

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٣/٣٢١

رقم القرار :

الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس الأستاذ محمد الرقاد

وعضوية القضاة السادة

عبد الله السلمان ، عبدالفتاح العوامله ، كريم الطراونه ، مندوب الأمن العام

التمييز الأول :

الممیز :

وكيله المحامي

الممیز ضده : الحق العام

التمييز الثاني :

الممیز :

وكيله المحامي

الممیز ضده : الحق العام

lawpedia.jo

قدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٥ والثاني بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٦

وذلك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الشرطة في القضية رقم ٢٠٠١/٣٣١ تاريخ

٢٠٠٣/٢/٦ القاضي بما يلي :

١- تجريم المتهمين جنایة السرقة خلافاً لأحكام المادة

١/٤٠١ من قانون العقوبات وبدلة المادة ٧٦ من ذات القانون .

٢- إدانتهما بالتهمة الثانية المسند إليهما وهي مخالفة الأوامر والتعليمات خلافاً لأحكام

المادة ٣٧ من قانون الأمن العام وبدلة المادة ٣٥ من ذات القانون .

وعطفاً على قرار التجريم وعملاً بأحكام المادة ١/٧٢ من قانون العقوبات تفيذ

العقوبة الأشد دون سواها بحق كل واحد منهم وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة

مدة سنتين ونصف محسوباً لهما مدة التوقيف .

وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي :-

أولاً : استخلاص المحكمه الكريمه مخالف لما هو مثبت في محاضر القضية .

ثانياً : أخطأت المحكمه الكريمه في الحكم على المميز كما أخطأ في العلل والأسباب الموجبه التي استندت إليها في حكمها المميز فكانت أسبابه الموجبه متناقضه وغير صحيحه وغير كافيه من ناحية وغامضه من ناحية اخرى .

ثالثاً : أخطأت المحكمه الكريمه في الحكم على المميز استناداً إلى إفادة المشتكين لدى المدعي العام لمخالفتها نص المادة ١٤٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائيه حيث ورد في قرار الحكم وعلى الصفحه الثالثه السطر رقم ١١ (بالتفقيق في ملف هذه القضية وكافة البيانات الوارده فيه والتي أثيرت وتناقش بها الخصوم بصوره علنيه لقد ثبت للمحكمه وكوئانع ماديه أنه وبتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٥ حوالي الساعه الثانيه عشر والنصف بعد منتصف الليل) وهذا لم يحدث إطلاقاً حيث لم يتناقش الخصوم بصوره علنيه في كافة البيانات وهذا ثابت من خلال محاضر القضية وقد ثبت مغادرة شاهدي النيابه للبلاد .

رابعاً : أخطأت المحكمه الكريمه في الحكم على المميز استناداً إلى بيانات غير قانونيه وفرديه ومتناقضه ومن ضمنها شاهد النيابه النقيب .
لعدم وجود إنابه خطيه من

المدعي العام الأصيل إلى الشاهد بصفته مدعى عام منتدب .

خامساً : أخطأت المحكمه الكريمه في حكمها المميز باعتمادها على بيانات النيابه غير القانونيه والمتناقضه واعتبار ما ورد فيها حقائق مسلم بها واستبعادها لبينة الدفاع دون مبرر قانوني والتي ثبت من خلالها عدم وجود المميز في مكان وقوع الفعل .

سادساً : أخطأت المحكمه الكريمه في النتائج التي توصلت إليها وفي الطريقه التي استخلصت فيها تلك النتائج وترتبط على ذلك الخطأ في التكييف القانوني حيث جاء في إسناد النيابه أن فعل وقع يوم ٢٠٠٠/٣/١١ وأن المحكمه الكريمه قد اعتمدت في حكمها أن الفعل قد وقع في ٢٠٠٠/٩/١٥ .

سابعاً : أخطأت المحكمه الكريمه في حكمها على المميز باعتمادها على شاهدي النيابه (مع عدم التسليم بوقوع الفعل و/أو صحة الشهاده) فإن هذه الشهاده متناقضه .

ثامناً : لم تقدم النيابه العامه أيه بينة قانونيه ثبت ارتكاب المميز للفعل هذا بالإضافة إلى التناقض الواضح في البينة المقدمه من حيث زمن ارتكاب الفعل .

تاسعاً : أخطأت المحكمه في حكمها على المميز حيث جاء قرار الحكم متناقض .

عاشرًا : أخطاء المحكمه بإسناد الماده ٤٠١ من قانون العقوبات للمميز مع عدم التسليم بارتكاب المميز للفعل لعدم توافر ظرف التشديد .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

وتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :-

- ١- لقد أخطأ المحكمه المميز قرارها في وزن البينة وقرارها مخالف للقانون وبالتناوب .
- ٢- لقد أخطأ المحكمه المميز قرارها بإدانة المميز حيث اعتبرت في قرارها انه بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٥ على الصفحة الثالثه الفقره الثانيه سطر (٢) (أنه ثبت للمحكمه كوقائع ماديه ...) والقضيه هي سنة ٢٠٠١ اترك ذلك لفطنة محكمتكم الموقره ، وبالتالي يكون قرارها مستوجباً للنقض .
- ٣- لقد أخطأ المحكمه المميز قرارها باعتماد أقوال الشهود التي جاءت متناقضه ومتضاربه ، حيث ورد في الضبط التشخيص على لسان الشاهد على الصفحة (٣) من ملف القضية أنه (في الساعه الثامنه مساء هذا اليوم ٢٠٠٠/١٢/١٥) ... في حين أنه في أقواله على الصفحة (١٩) من ملف القضية أمام المدعى العام وبعد تحليف القسم على رقم (٤) حوالي الساعه الواحده صباحاً يوم ٢٠٠٠/٩/١٥ . لهذا التناقض الواضح في سرد الواقع يثبت لمحكمتكم مما لا يدع مجالاً للشك أن المحكمه المميز قرارها أخطأ بوزن البينة التي كانت الأساس في الإتهام وبالتالي الحكم ، إذ أن هذه الشهاده لا ير肯 إليها لأنها متناقضه مع بعض .
- ٤- شهادة النقيب ماهر الخالدي حيث أجرى ضبوطات التشخيص وكما هو وارد في إفادته دون إذن من المدعى العام ، وبالتالي تكون الضبوطات باطله وما بني على باطل فهو باطل .
- ٥- لقد أخطأ المحكمه المميز قرارها بالأخذ بشهادة شهود النيابه وبالتالي المحكمه المميز قرارها اعتبرت تلاوة إفادات الشهود بينه دون الاستماع إليها ولم تدقق في التناقضات الوارده فيها وهو ما ورد بالبند رقم (٣) من هذه اللائمه . ولم يتقاض الخصوم بها أمام المحكمه المميز قرارها سندًا لأحكام الماده ١٤٨ أصول المحاكمات الجزائيه . وعلى هذا الأساس قامت المحكمه المميز قرارها بتجريم المميز دون الاستماع لشهادة الشهود . حيث اعتمدت على أقوالهم أمام المدعى العام وبالتالي أركنت في حكمها لإسناد النيابه العامه (أركنت ضميرها

لضمير النيابه العامه) وهذا مخالف للواقع والقانون وبذلك يكون قرارها مستوجب للنقض .

٦- لقد تناقضت المحكمه المميز قرارها مع نفسها فيما ورد على الصفحة (٣) الفقره (٢) السطر (٢) وما ورد على الصفحة (٤) شهادة شاهد النيابه العامه (يوم ٢٠٠٠/٩/١٥ اين الصح هو ٢٠٠٢/٩/١٥ أم ٢٠٠٠/٩/١٥ وكذلك ما ورد كتاب مدير شرطة العاصمه رقم تسلسل (٧) رقم الكتاب ٧٧٤٨/١٣٩٨ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢١ انه بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٣ اشتكى إليهم سطر (١٢) فـأـيـ التـوـارـيـخـ اـصـدـقـ من هذه التـوـارـيـخـ الثـلـاثـهـ تـارـكـاـ ذـلـكـ لـفـطـنـةـ مـحـكـمـتـكـمـ .

٧- لقد أخطأت المحكمه المميز قرارها بوزن البينة إذا ما رجعنا إلى تناقض أقوال الشهود في البند ٣ من هذه اللائـهـ وما ورد في البند (٥) من هذه اللائـهـ حول تـناـقـضـ هـذـهـ التـوـارـيـخـ ماـ يـعـنـيـ أنـ المحـكـمـهـ المـمـيـزـ قـرـارـهـ لـمـ تـسـتـطـعـ وزـنـ الـبـيـنـةـ وـتـنـاقـضـ مـعـ نـفـسـهـاـ وـبـالـتـالـيـ مـسـتـوجـبـ قـرـارـ نـقـضـهـ .

٨- لقد أخطأت المحكمه المميز قرارها بإسناد تهمة السـرـقةـ للمـمـيـزـ إـذـ أـنـ وـاقـعـةـ السـرـقةـ لـاـ تـثـبـتـ إـلـاـ بـضـبـطـ المـسـرـوـقـاتـ فـأـيـنـ المـسـرـوـقـاتـ المـضـبـوـطـهـ تـارـكـاـ ذـلـكـ لـفـطـنـةـ مـحـكـمـتـكـمـ المـوـقـرـهـ .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .
بتاريخ ٤/٣/٢٠٠٣ قدم مساعد رئيس النيابه العامه مطالعه خطيه طلب في نهايتها قبول التمييزين شكلاً ورد التمييزين موضوعاً وتأييد القرار المميز .

قرار
الـ

بعد التـقـيقـ والمـداـولـهـ قـانـونـاـ نـجـدـ أـنـ الـنـيـابـهـ الـعـامـهـ لـدىـ مـحـكـمـهـ الشـرـطـهـ كـانـتـ قـدـ أـسـنـدـتـ لـكـلـ مـنـ الـمـتـهـمـينـ :-

١- المتهم الأول : الشرطي رقم

٢- المتهم الثاني : الشرطي رقم

التهم التاليه :-

أ- السـرـقةـ بـالـإـشـتـراكـ خـلـافـاـ لـأـحـكـامـ المـادـهـ ١/٤٠١ـ عـقـوبـاتـ وـبـدـلـةـ المـادـهـ ٧٦ـ مـنـ ذاتـ القـانـونـ لـكـلـيـهـماـ .

ب- مـخـالـفـةـ الـأـوـامـرـ وـالـتـعـلـيمـاتـ مـكـرـرـ مـرـتـيـنـ خـلـافـاـ لـأـحـكـامـ المـادـهـ ٣٣ـ مـنـ قـانـونـ الـأـمـنـ العـامـ لـكـلـيـهـماـ .

وإحالتهما إلى محكمة الشرطه لمحاكمتها أمامها عن هاتين التهمتين .
وتلخص وقائع هذه القضيه كما جاءت بإسناد النيابه العامه أنه في الساعه الثانيه عشر
من صباح يوم ٢٠٠٠/١١/٣ ، وأثناء وجود المشتكى عراقي
الجنسيه في منزله الكائن في منطقة الجوفه وبرفقته مجموعة من الأشخاص العراقيين حيث
يسكنون معه في نفس المنزل حضر إليه المتهمان الأول والثاني وقاما بالدخول إلى المنزل بعد
أن قاما بطرق الباب وفتحه لهما ، عندها أخبراه أنهما بحث جنائي حيث كان أحدهما
يرتدى الزي العسكري والآخر المدني وأنهما يبحثان عن شخص يسكن معه إسمه
حيدر عمار ، عندها قاد بإيقاظ زملائه من النوم ، وقام المتهمان بجمعهم في إحدى
غرف المنزل ، ثم قام أحدهما بالدخول إلى الغرفه الأخرى التي توجد بها ملابسهم ونقودهم
وبقي وحده في الغرفه حوالي خمسة وأربعون دققه ثم رجع إلى المتهم الآخر وقال له
((يا باشا تمام)) وأثناء ذلك كان أحد زملاء المشتكى يحمل
بيده جاكيته فطلب منه المتهمان محفظته وبسبب رفضه قام أحدهما بضربه على وجهه وتقييده
وأخرجاه معهما خارج المنزل ، وقاما بإغلاق الباب بالمفتاح بعد أن طلبوا من المشتكى
زملائه البقاء في المنزل لحين إحضار واسطة نقل وتأمينهم إلى المركز الأمني ،
وبعد ربع ساعه رجع زملائهم وأخبرهم أن المتهمين قد ركبوا تكسي وغادرا
المكان وتركاه يعود للمنزل ، بعد ذلك قاموا بتقادم ملابسهم ونقودهم حيث اكتشف المشتكى
أنه سرق منه ساعتان بقيمة ثمانون ديناراً وأن المدعى قد سرق منه مبلغ خمسون دولاراً وعشرة دنانير .
وبالتفصيق في ملف هذه القضيه وكافة البيانات الوارده فيه والتي أثيرت وتناقش فيها
الخصوم بصورة علنيه فقد ثبت لمحكمة الشرطه الواقع المادييه التاليه :-

بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٥ حوالي الساعه الثانية عشر والنصف بعد منتصف الليل ، وأثناء
وجود شاهد النيابه في منزله الكائن في منطقة جبل الجوفه
وبرفقته شاهد النيابه وبرفقتهما مجموعة من زملائهم ويسكنون في نفس
السكن دخل عليهم المتهمان الأول والثاني وكان أحدهما مرتدياً الزي العسكري والآخر الزي
المدني وقاما بتعريف نفسيهما على المتواجددين بالسكن المذكور على انهم من افراد البحث
الجنائي ، وقاما بطلب جوازات سفر هؤلاء الأشخاص وبعدها تم جمعهم داخل غرفة واحدة
وقام أحد المتهمين بالدخول إلى الغرفه الأخرى الموجود فيها اغراض العراقيين وقام بتفتيش
أغراضهم وبعد الإنتهاء من هذه الغرفه قام بتفتيش الغرف الأخرى بعد أن أعاد العراقيين إلى
الغرفه التي تم تفتيشها سابقاً ، بينما بقي المتهم الآخر مع العراقيين اثناء عملية التفتيش ، وعند

انتهاء المتهم الذي قام بعملية التفتيش عاد لزميله / المتهم الآخر وقال ((خلصت يا باشا تفتيش تمام يا باشا)) .

وأثناء ذلك شاهد المتهمان شخصاً عراقياً يحمل جاكيتاً على يديه فطلب منه محفظته إلا أنه رفض ذلك لوجود حاجاته الخاصة بداخلها ، عندها قام المتهم الذي يرتدي الزي العسكري بضربه على وجهه بواسطة يده وتقييده بواسطة القيد اليدوي الحديدي ، وأخرجه خارج المنزل وخرج المتهمان إلى خارج السكن بعد أن تم إغلاق الباب عليهم من الخارج . وبعد ما يقارب الرابع ساعه ، عاد زميلهم الذي تم تقييده وضربه من قبل المتهمين ، وأبلغهم بأن المتهمين قد استقلوا سيارة تكسي وغادرا إلى جهة غير معلومه ، ولدى تفقد شاهدي النيابه لأغراضهما ومحافظهما لم يعثرا على نقودهما البالغه خمسون دولاراً وعشرة دنانير بالنسبة لشاهد النيابه وساعتين نسائيه يقيمه ثمانون ديناراً لشاهد النيابه

وبتاریخ ١٥/١٢/٢٠٠٠ وبناه على مشاجره حصلت بين أشخاص عراقيين والمتهمين - حيث كانا ي يريدان ان يدخلان على العراقيين ويقوما بسرقةهم إلا أنه تم إلقاء القبض على المتهمين - ولدى عرضهما على شاهدي النيابه طابور تشخيص من قبل شاهد النيابه النقيب

وبعد أن تم تكرار ذلك أكثر من ثلاث مرات تعرف الشاهدان على المتهمين وهي المبرزات من ن/٢ إلى ن/٨ .
هذه الواقع خلصت إليها محكمة الشرطه وقفت بها من خلال شاهدي النيابه ، اللذين تم إبراز أقوالهما المأخوذة أمام المدعي العام نظراً لمغادرتهم البلاد . وكذلك من خلال شاهد النيابه النقيب بالإضافة إلى الضبوطات المتعلقة بطاوبيه التشخيص وهي المبرزات من ن/٢ إلى ن/٨ .

وبتطبيق القانون على الواقع الثابت في هذه القضية وجدت محكمة الشرطه أن ما قام به المتهمان من أفعال والمتهمه بدخولهما إلى سكن العراقيين ليلاً بصفتهم رجال أمن / بحث جنائي وممارسة العنف بضرب أحد المتواجدين في السكن وتقييده بالقيد اليدوي اليدوي ، وتفتيش أغراضهم واخذ مبلغ خمسين دولاراً وعشرة دنانير أردنيه وساعتين نسائيه بقيمة ثمانون ديناراً دون رضاء أصحابها وكان الوقت ليلاً يشكل من جانبهما كافة أركان وعناصر التهمة الأولى المستنده إليهما وهي جنائية السرقة بالإشتراك خلافاً لأحكام المادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ٧٦ من ذات القانون .

ووجدت أنهم قاماً بمخالفة الأوامر والتعليمات التي تقضي بأن يحافظ الفرد من أفراد الأمن العام على كرامة وشرف وظيفته وشرف الخدمة وحسن سمعتها وأن يحافظ على أموال وممتلكات المواطنين مما يشكل من جانبها كافة أركان وعناصر التهمة الثانية المسند إليها وهي مخالفة الأوامر والتعليمات خلافاً لأحكام المادة ٣٧/٤ من قانون الأمن العام .

واستناداً لأحكام المادتين ٢٣٦ و١٧٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية قررت المحكمه بالإجماع ما يلي :

- ١- تحرير المتهمين الشرطي رقم والشرطي رقم بجنائية السرقة بالإشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٤٠١ و٧٦ من قانون العقوبات .
- ٢- إدانتها بالتهمة الثانية المسند إليها وهي مخالفة الأوامر والتعليمات خلافاً لأحكام المادة ٤/٣٧ من قانون الأمن العام وبدلالة المادة ٣٥ من ذات القانون .

العقوبات

- عطهاً على قرار التجريم والإدانة قررت محكمة الشرطه ما يلي :
- ١- عملاً بأحكام المادة ٤٠١ من قانون العقوبات وضع المجرمين بالأشغال الشاقه المؤقته مدة خمس سنوات لكل واحد منها محسوبة لهما مدة التوقيف ولطلبهما الشفقة والرحمة وإلتحاح الفرصة أمامهما لتعديل سلوكيهما وكونهما شابين في مقبل العمر الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة ٣٩٩ من قانون العقوبات تخفيض العقوبه المحكوم بها إلى النصف لتصبح الوضع بالأشغال الشاقه المؤقته مدة سنتين ونصف لكل منها محسوباً لهما مدة التوقيف عن هذه التهمه .
 - ٢- عملاً بأحكام المادة ٤/٣٧ من قانون الأمن العام وبدلالة المادة ٣٥ من ذات القانون الحكم عليهما بالحبس مدة شهرين لكل منها محسوبة لهما مدة التوقيف عن هذه التهمه أيضاً .
 - ٣- عملاً بأحكام المادة ١/٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبه الأشد بحق كل واحد منها وهي الوضع بالأشغال الشاقه المؤقته مدة سنتين ونصف محسوبة لهما مدة التوقيف .

لم يقبل المحكوم عليهما بقرار محكمة الشرطه وطعنا فيه تميزاً للأسباب المسوطة بلائحة التمييز المقدمه من كل منهما .

وبتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٤ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعته الخطية حول التمييزين المقدمين من المحكوم عليهما وطلب فيها قبولهما شكلاً وردهما موضوعاً لعدم ورود أسبابهما على الحكم المميز الذي جاء مستوفياً جميع الشروط القانونية لتأييده وعدم وجود ما يستدعي نقضه بمقتضى الماده ٢٧٤ من الأصول الجزائية .

وعن أسباب التمييز الأول المقدم من المميز
عن السببين الأول والثاني : وينعى فيما المميز على محكمة الشرطه خطأها بمخالفة ما هو مثبت في محاضر القضية وأن علل وأسباب الحكم متناقضه وغير صحيحه وغير كافيه وغامضه .

نجد أن هذين السببين قد وردا بصيغة العموم ولم يوضح بهما الطاعن **كيفية** مخالفة المحكمه لما هو مثبت في محاضر القضية وما هو جه التناقض بين علل الحكم وأسبابه الموجبه مما يستدعي الإلتفات عنهم لعدم وردهما على القرار المميز .

وعن السبب الثالث : الذي ينعى فيه المميز على محكمة الشرطه خطأها في الحكم بالإستناد إلى إفادة المشتكين لدى المدعى العام لمخالفتها نص الماده ١٤٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وعن ذلك نجد أن الماده ١/١٤٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد نصت على أنه ((لا يجوز للقاضي أن يعتمد إلا البينات التي قدمت اثناء المحاكمه وتناقلت فيها الخصوم بصورة علنيه)) .

ونحن نجد أن حكم هذه الماده قد اقر مبدأ عاماً في اعتماد قواعد الإثبات الجزائى عند الحكم ، إلا أن ما ورد بالـ **الماده ١/١٦٢** من ذات القانون يشكل قيداً على ما ورد بالماده ١/١٤٨ حيث نصت هذه الماده على أنه ((إذا تعذر إحضار شاهد أدى شهادة في التحقيقات الأوليه بعد حلف اليمين إلى المحكمه لوفاته أو عجزه أو مرضه أو غيابه أو لأي سبب آخر ترى المحكمه عدم تمكناً من سماع شهادته يجوز للمحكمه أن تأمر بتلاوة إفادته اثناء المحاكمه كبينه في القضية)) .

وحيث أن محكمة الشرطه ولتعذر إحضار الشاهدين

لمغادرتهم البلاد كما هو وارد بالكتابين رقم ١٤٨٤٧/٨/١٣ /سجلات

بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٩ ورقم ٥١٦/١٧/٦٢ بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢٩ قررت تلاوة إفادتهما لدى المدعى العام بعد حلفهما القسم القانوني فإننا نجد أن ذلك يتحقق وأحكام الماده ١/١٦٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يتبع معه رد هذا السبب .

و عن السبب الرابع : الذي ينبع في المميز على محكمة الشرطه استنادها لبيانات غير قانونيه و فردية و متقاضه . وعن ذلك نجد أن هذا السبب ورد عاماً و مبهماً ولم يبين به ما هي البيانات غير القانونيه أو الفردية أو المتقاضه .

أما عن الطعن بضبوطات طوابير التشخيص و عددها سبعة و المنظمه من قبل المدعى العام المنتدب فقد تم إبرازها بواسطة المدعى العام المنتدب وهو من قام بتنظيمها مما يستوجب رد الدفع من هذه الناحيه .

و عن السبب الخامس : الذي ينبع في المميز على محكمة الشرطه خطأها باعتماد بيانات النيابه غير القانونيه واستبعادها لبيانه الدفاع .

و عن ذلك نجد أن البينه في الجنائيات والجناح والمخالفات تقام بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الوجديه .

و عليه فإن للمحكمه أن تأخذ من البيانات ما تقنع به و تطرح ما لا تطمئن إليه ، و عليه فإن عدم تعرض المحكمه لبيانه الدفاع لا يؤثر على الحكم لأن قناعتها ببيانه النيابه يعني طرح بيانه الدفاع لعدم الإطمئنان إليها ، لذا نقرر رد هذا السبب .

و عن السببين السادس والثامن : وينبع فيما المميز على محكمة الشرطه خطأها في النتائج التي توصلت إليها وأنه ترتب على ذلك الخطأ في التكيف القانوني حيث جاء بإسناد النيابه أن الفعل وقع في يوم ٢٠٠٠/١١/٣ واعتمدت المحكمه في حكمها أن الفعل وقع في ٢٠٠٠/٩/١٥ .

وعن ذلك نجد أنه جاء بشهادة شاهدي النيابه قوله ((أن الفعل وقع حوالي الساعة الثانية عشره والنصف من صباح يوم ٢٠٠٠/٩/١٥)) و الشاهد قوله ((أنه حوالي الساعة الواحده صباح يوم ٢٠٠٠/٩/١٥ مما يعني أن الفعل وقع حوالي الساعة الثانية عشره والنصف من صباح يوم ٢٠٠٠/٩/١٥ وهذا ما خلصت إليه محكمة الشرطه بقرارها المميز . وعن تاريخ ٢٠٠٠/١١/٣ فإن الثابت من أوراق الدعوى أن الشكوى من المشتكين قد قدمت بهذا التاريخ وليس باعتباره تاريخاً لوقوع الفعل . لذا فإن هذين السببين لا يرددان على القرار المميز .

و عن السبب السابع : الذي ينبع في المميز على محكمة الشرطه خطأها باعتمادها على شهادة شاهدي النيابه مع أن هذه الشهاده متقاضه .

وعن ذلك فإنه من الرجوع إلى شهادة كل من شاهدي النيابه والتي اعتمدت عليها

محكمة الموضوع لقناعتها بها . نجد أن استخلاصها لما توصلت إليه من خلال هذه البنية في محله من حيث النتيجة لعدم وجود تناقض جوهري بين شهادة كل من شاهدي النيابة ، وقد تعززت هاتان الشهادتان بعمل ضبط التشخيص ، حيث تعرف المشتكيان على المتهمين من خلال هذه الضبط ، مما يستوجب رد هذا السبب .

وعن السبب التاسع : والذي ينبع فيه المميز على محكمة الشرطه خطأها حيث جاء قرار الحكم متناقضاً . وقد ذكر بهذا القرار أن الخصوم تناقشوا بصوره علنيه في كافة البنيات .

وعن ذلك نجد أن الخصوم قد ناقشوا شهود النيابة العامه والذين استمعت إليهم المحكمه وبصوره علنيه . أما من لم تستمع إليهم فإنه لا مجال لمناقشة شهادتهم - سيمانا وأن تلاوة شهاداتهم قد تمت وفقاً لأحكام المادة ١٦٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه - كما جاء بردنا على السبب الثالث من أسباب التمييز - وتحيل إليه تحاشياً للتكرار - لذا نقرر رد هذا السبب .

وعن السبب العاشر : الذي ينبع فيه المميز على محكمة الشرطه خطأها بإسناد الماده ٤٠١ من قانون العقوبات للمميز .

وعن ذلك نجد أن السرقة قد وقعت ليلاً وبفعل شخصين استعملما ضروب العنف بحق المشتكين ، والمتمثل بجمع المشتكين داخل غرفة واحده في السكن وحراستهم من قبل أحد المتهمين والذي ادعى أنه أحد أفراد الأمن العام ، وقيام المتهم الآخر بالتجوال داخل السكن لأخذ المسروقات ، وكذلك ضرب أحد نزلاء السكن بالأيدي ووضع القيد الحديدي في يديه - تشكل سائر عناصر جريمة السرقة وفقاً لمنطق الماده ٤٠١ من قانون العقوبات مما يتوجب معه رد هذا السبب .

وعن أسباب التمييز الثاني المقدم من المميز

عن السبب الأول : لقد ورد عاماً وغير دقيق ولم يبين فيه الطاعن وجه مخالفة المحكمه للقانون ، مما يستوجب الإلتئمات عنه ورده .

عن السبب الثاني :- والذي ينبع فيه الطاعن على محكمة الشرطه خطأها حيث اعتبرت في قرارها أنه بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٥ والقضيه سنة ٢٠٠١ .
وعن ذلك نجد أن ذلك وقع من قبيل السهو الكتابي والثابت أن الفعل وقع بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٥ وليس عام ٢٠٠١ كما ورد خطأ في هذا السبب أيضاً وقد اعتمدت محكمة الموضوع تاريخ لوقوع الجرم ، لهذا فإن هذا السبب يستوجب الرد .

وعن الأسباب من الثالث وحتى السابع :- ومفادها النعي على محكمة الشرطه خطأها باعتمادها على شهادات شهد جاءت متناقضه ومتضاربه وتلاؤ إفادات الشهود دون الإستماع إليها ولم تدقق في التناقضات الوارده فيها . والإعتماد على ضبوط تشخيص باطله .

وعن ذلك نجد أن محكمتنا قد ردت على جميع هذه الأسباب عند ردها على الأسباب الثالث والرابع والخامس من أسباب التمييز الأول فتحيل إليها تجنبًا للتكرار ، مما يستوجب رد هذه الأسباب .

وعن السبب الثامن :- الذي ينبع فيه المميز على محكمة الشرطه خطأها بإسناد تهمة السرقة للمميز بحجة أن واقعة السرقة لا ثبت إلا بضبط المسروقات .

وعن ذلك فإن الطعن على هذا النحو مردود ، إذ أنه ليس بالضروره أن تضبط المسروقات بحوزة السارق ، سيما وأن المميز وشريكه لم يعترفا بارتكابهما للجريمة المسند إليهما ، وقد جرما بما أنسد إليهما استناداً لشهادات الشهود ، التي قنعت بها محكمة الموضوع واعتمدتها كبينة قانونية صالحة لبناء حكم عليها ، لذا نقرر رد هذا السبب .

وعن السبب العاشر :- فإن تكرار أسباب التمييز أو لما تراه محكمة التمييز لا شكل سبيلاً من أسباب النقض المنصوص عليها بالماده ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائيه ، لذا نقرر رد هذا السبب .

وحيث أن أسباب التمييز لا ترد على القرار المطعون فيه ، نقرر ردهما وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق .

قراراً صدر بتاريخ ١٧ ربيع الثاني سنة ١٤٢٤ هـ الموافق ٢٠٠٣/٦/١٨ م.

الرئيس
عضو
عضو

مندوب الأمان العام
عضو
رئيس الديوان
دقيق/ن ر